

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثانية عشرة  
قواعد معاملة  
المؤمن عليه وصاحب المعاش المفقود  
في قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

## إعداد

**ليلى محمد الوزيري**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

**محمد حامد الصياد**  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول: الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد
05	المطلب الثاني: حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود قبل فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو قبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية
07	المطلب الثالث: حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما
07	الفرع الأول: حالات إستحقاق الحقوق التأمينية
07	الفرع الثاني: القواعد المنظمة لصرف الحقوق التأمينية
08	الفرع الثالث: ميعاد تقديم طلب الصرف
10	المطلب الرابع: ما يتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين عن المفقود فى حالة العثور عليه حيا
11	أمثلة تطبيقية

## مقدمة

- 1- الإنسان المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه والذي لا تعرف حالته ، ويغلب على غيابه الهلاك .
- 2- تنص المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم 33 لسنة 1992 وبالقانون رقم 2 لسنة 2006 على أنه :  
" يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .  
ويعتبر المفقود ميتا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ فقده إذا ما ثبت انه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .  
ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى وإستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك ، قرار بأسماء المفقودين الذين أعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .  
وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى على ألا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا " .
- 3- لما كانت حالة الفقد تؤدي إلى وقف عقد العمل والحرمان من الأجر ، ووقف صرف المعاش إن كان المفقود صاحب معاش ، وتصبح الأسرة بدون عائل وبالتالي بدون دخل حتى يظهر المفقود أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما .  
فقد تناول المشرع التأمينى فى المادة 124 من قانون التأمين الإجتماعى تنظيما خاصا للحقوق التأمينية للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود ، كما خولت تلك المادة وزير التأمينات فى تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد(1) .  
وخلال هذه الدراسة سنعرض للقواعد التي ينظمها قانون التأمين الاجتماعى للمعاملة التأمينية للمفقود – وذلك على النحو التالي :  
**المطلب الأول:** الإجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد  
**المطلب الثانى:** حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود قبل فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو قبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة  
**المطلب الثالث:** حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما  
**الفرع الأول:** حالات إستحقاق الحقوق التأمينية  
**الفرع الثانى:** القواعد المنظمة لصرف الحقوق التأمينية  
**الفرع الثالث:** ميعاد تقديم طلب الصرف  
**المطلب الرابع:** ما يتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين عن المفقود فى حالة العثور عليه حيا أمثلة تطبيقية

## و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعى

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعى

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## المطلب الأول الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد والمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد (1)

تثبت حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش بإبلاغ المستحقين قسم الشرطة المختص على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه بالتفصيل .  
وتتحدد المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد وفقاً لما يأتي :

1- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة ، وتتحدد هذه المستندات فيما يأتي:

أ - إستمارة بيان مستحقى المعاش رقم (119) المرفق نموذجها بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين لاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

ب - شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت إلتحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها .

ج- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين فى تاريخ وفاة العائل ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

د- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات نموذج رقم 119 مكرر المرفق نموذجه بالقرار الوزاري سابق الإشارة إليه .

2- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .  
3- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

4- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليا نوع العمل الذى كان يؤديه وقد اثناءه ، وذلك إذا كان الفقد اثناء العمل .

---

(1) المواد 146 : 150 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

**المطلب الثاني**  
**حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود**  
**قبل فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد**  
**أو قبل ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكيمة**

**1- في حالة فقد المؤمن عليه ( الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ) :**  
تعتبر خدمة المؤمن عليه المفقود منتهية من تاريخ فقده ، ويصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية إعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر وفقاً للآتي :

أ- معاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.  
ب- في حالات فقد المؤمن عليه أثناء تأدية العمل تقدر بمعاش الوفاة المقرر في تأمين إصابة العمل ومعاش الوفاة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويجمع بينهما :

**(1) حالات الإستحقاق قبل 2006/12/24 :**

في حدود أجر تسوية المعاشين وذلك بالنسبة لكل من المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير .

وبما لا يجاوز الحد الأقصى لمعاش أقصى أجر أساسي أو متغير ( وتدخل في الحد الأقصى للجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجرين الأساسي والمتغير زيادة ال 25% المضافة لمعاش الأجر الأساسي ) .

(2) إعتباراً من 2006/12/24<sup>(1)</sup> يجمع بين الإعتنين المستحقين وفقاً لكل من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابة العمل عن كل أجر بدون حدود . مع مراعاة قواعد الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي والمتغير سابق الإشارة إليها .

**2- في حالة فقد المؤمن عليه ( غير الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ) :**

إذا لم يكن المؤمن عليه موجوداً بالخدمة في تاريخ الفقد فيراعي ذلك عند تحديد مدي إستحقاقه لمعونة الفقد ، وكذا في تحديد كافة حقوقه التأمينية ( بمعنى أن يعامل معاملة الوفاة خلال سنة أو بعد أكثر من سنة ) .

**3- في حالة فقد صاحب المعاش :**

يصرف للمستحقين عن صاحب المعاش المفقود إعانة شهرية تعادل قيمة المعاش وذلك إعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه .

**4- تطبيق بشأن هذه الإعانة :**

- أ- كافة قواعد وشروط توزيع المعاش علي المستحقين .
- ب- قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- ج- حالات القطع والإيقاف والرد والأيلولة .
- د- منحة الزواج ومنحة القطع وإعانة العجز للأولاد .

(1) تاريخ العمل بالقانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

**5- الزيادات التي تضاف إلى إعانة الفقد :**

تعامل إعانة الفقد معاملة المعاش من حيث إستحقاق الزيادات التي تقرر بموجب القوانين والقرارات الجمهورية بزيادة المعاشات .

**6- ميعاد تقديم طلب صرف إعانة الفقد :**

**أ - قبل 12 / 6 / 2009 تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 :**

يجب تقديم طلب صرف إعانة الفقد في ميعاد أقصاه خمس سنوات من تاريخ الفقد والإسقاط الحق في المطالبة بها ، ويمكن النظر في التجاوز عن التأخير في طلب صرف الإعانة خلال الميعاد المذكور إذا كان المستحقون قد قاموا باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالة الفقد في حينه وكانت هناك أسبابا تبرر التأخير في تقديم طلب الصرف .

**ب - اعتبارا من 12 / 6 / 2009 تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 :**

يقدم طلب صرف إعانة الفقد في ميعاد أقصاه خمسة عشر سنة من تاريخ الفقد إذا كان المستحقون قد قاموا باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات حالة الفقد في حينه ، وفي حالة تقديم الطلب بعد مضي خمسة عشر سنة من تاريخ الفقد فلا يتم صرفها لأي سبب من الأسباب .

**المطلب الثالث**  
**حقوق المستحقين عن المؤمن عليه المفقود**  
**بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد**  
**أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما**

**الفرع الأول**  
**حالات إستحقاق الحقوق التأمينية**

- 1- بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد :**  
يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة في تقدير جميع الحقوق التأمينية ، وتستحق هذه الحقوق التأمينية عند توافر إحدى الحالات الآتية أيها أسبق:  
أ- فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .  
ب- ثبوت الوفاة الحقيقية بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود ، وثبتت الوفاة الحقيقية بشهادة الوفاة .  
ج- ثبوت الوفاة الحكمية ، وثبتت بصدور أى من المستندات الآتية بحسب الأحوال :  
(1) صدور حكم من المحكمة بموت المفقود ، ويصدر الحكم بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ الفقد .  
(2) صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإعتبار المفقود ميتا ويصدر بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد وذلك في حالة إذا ما ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت .  
(3) صدور قرار من وزير الدفاع بإعتبار المفقود ميتا ، ويصدر بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد وذلك إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وقد أثناء العمليات الحربية .
- 2- بالنسبة للمؤمن عليه غير الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد :**  
يعتبر تاريخ الفقد بمثابة تاريخ الوفاة في تحديد كافة حقوقه التأمينية ، وذلك عند توافر إحدى الحالات المشار إليها بالبند 1 السابق .

**الفرع الثاني**  
**القواعد المنظمة لصرف الحقوق التأمينية**

- إعتبارا من تاريخ تحقق إحدى الحالات سابق الإشارة إليها بالفرع الأول تؤدي الحقوق الآتية :
- 1- المعاش :**  
يستمر صرف إعانة الفقد بإعتبارها معاشا .
  - 2- مبلغ التعويض الإضافي ( بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وصاحب المعاش في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش ) :**  
يصرف إلى الورثة الشرعيين ويتم تحديدهم بإعتبار تاريخ توافر حالة الإستحقاق هو تاريخ وفاة المفقود ، إلا إذا كان المفقود قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف التعويض إليهم وفقا للقواعد والأحكام التي تتبع في هذا الشأن .

### 3- منحة الوفاة ( بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وصاحب المعاش):

تصرف إلى مستحقيها المحددين وفقا لأحكام المادة 121 من قانون التأمين الإجتماعي الذين تتوافر في شأنهم شروط الإستحقاق في تاريخ تحقق حالة الاستحقاق ( راجع المذكرة الحادية عشرة : الحقوق الإضافية ) .  
وتلتزم بها جهة العمل في حالة فقد المؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وتلتزم بها الهيئة التأمينية في حالة فقد صاحب المعاش .

### 4- المكافأة ( بالنسبة للمؤمن عليه ) :

تصرف لمستحقي المعاش الذين تتوافر في شأنهم شروط الإستحقاق في تاريخ تحقق حالة الإستحقاق ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه المكافأة بالكامل ، وإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين ويتم تحديدهم بإعتبار تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق هو تاريخ وفاة المفقود .

### 5- تعويض المدة الزائدة ( بالنسبة للمؤمن عليه ) :

يصرف إلى مستحقي المعاش في تاريخ تحقق حالة الإستحقاق فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل ، وإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين ويتم تحديدهم بإعتبار تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق هو تاريخ وفاة المفقود .

### 6- تعويض الدفعة الواحدة ( بالنسبة للمؤمن عليه ) :

في حالة عدم توافر شروط إستحقاق المعاش ، وبالتالي عدم إستحقاق معونة الفقد ، فإنه يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة إلي مستحقي المعاش حكما في تاريخ تحقق حالة الإستحقاق ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدي إليه تعويض الدفعة الواحدة بالكامل ، وإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين ويتم تحديدهم بإعتبار تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق هو تاريخ وفاة المفقود .

### 7- نفقات الجنائز ( بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ الفقد ، وصاحب المعاش ) :

سكت عنها المشرع نظرا لأنه لا محل لتقرير إستحقاقها ، إلا إذا ثبتت الوفاة الحقيقية .

## الفرع الثالث

### ميعاد تقديم طلب الصرف

### 1- إذا كان المستحقون قد تقدموا بطلب صرف إعانة الفقد خلال ( خمس سنوات من تاريخ الفقد ) فإنه بتحقيق إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية المشار إليها بالفرع الأول من هذا المطلب وهي :

أ- فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد .  
ب- ثبوت الوفاة الحقيقية بظهور جثمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش المفقود ، وثبتت الوفاة الحقيقية بشهادة الوفاة .

ج- ثبوت الوفاة الحكمية ، وثبتت بصدور أى من المستندات الآتية بحسب الأحوال :  
(1) صدور حكم من المحكمة بموت المفقود ، ويصدر الحكم بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ الفقد.

- (2) صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المفقود ميتا ويصدر بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد وذلك في حالة إذا ما ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت .
- (3) صدور قرار من وزير الدفاع باعتبار المفقود ميتا ، ويصدر بعد مضي خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الفقد وذلك إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وفقد اثناء العمليات الحربية .
- يستمر صرف الاعانة باعتبارها معاشا ، ويتم استيفاء المستندات المطلوبة لصرف باقى الحقوق.

**2- اذا لم يكن قد تم تقديم طلب صرف إعانة الفقد خلال الموعد المحدد فيجب تقديم طلب صرف المعاش - ويشمل هذا الطلب باقى الحقوق التأمينية - فى ميعاد أقصاه خمس سنوات :**

- أ - من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .  
أو  
ب - من تاريخ فوات أربع سنوات تالية لتاريخ الفقد  
أيها اسبق.
- وذلك بمراعاة الآتي :**

**أ - قبل 12 / 6 / 2009 تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 :**

إذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمس سنوات من أي من التواريخ المشار إليها يتم صرف المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وتسقط الحقوق التأمينية الأخرى ، على أنه يجوز التجاوز عن التأخير فى تقديم طلب الصرف خلال الميعاد المحدد اذا كانت هناك أسباب تبرر التأخير .

**ب - إعتبارا من 12 / 6 / 2009 تاريخ العمل بالقانون رقم 130 لسنة 2009 يراعى الآتي :**

**(1) بالنسبة للمعاش :**

إذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمس سنوات من أي من التواريخ المشار إليها يتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب بما فيها الزيادات التى طرأت على هذا المعاش .

**(2) بالنسبة لباقي الحقوق التأمينية :**

إذا قدم طلب الصرف بعد مضي خمسة عشرة سنة من أي من التواريخ المشار إليها ، فإنه يسقط الحق فيها ولا يتم صرفها لأى سبب من الأسباب .

**ج - يتم تحديد القواعد المنظمة للمعاش وباقي الحقوق الأخرى في الحالات المشار إليها بالبندين أ و ب السابقين وفقا للآتي :**

- (1) في حالة إتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه أو تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تحديد القواعد المنظمة للمعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ الفقد .
- (2) في غير الحالات المشار إليها في البند السابق يتم تحديد القواعد المنظمة للمعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية .

**المطلب الرابع**  
**ما يتبع حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين**  
**عن المفقود في حالة العثور عليه حيا<sup>(1)</sup>**

إذا عثر على المفقود حيا فيتبع بشأن المبالغ التي صرفت للمستحقين عنه ما يأتي :  
**1- بالنسبة لإعانة الفقد :**  
**أ- في حالة المؤمن عليه :**

إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة ان الفقد كان لسبب خارج عن إرادته ، كفقْد  
الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحا ما  
صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين ، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ  
المنصرفة للمستحقين دينا عليه ويتعين على الهيئة اقتضاؤه منه وفقا للإجراءات  
المخولة لها قانونا دون إخلال بمسئولته جنائيا إذا كان لذلك مقتضى .

**ب- في حالة صاحب المعاش :**

يعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش  
المستحق له ، ويؤدى إليه الفرق إن وجد ، وذلك بشرط أن يقدم صاحب المعاش إقرارا  
موقعا عليه منه بصحة ما صرف من معاشات إلى المستحقين عنه ، وإلا اعتبرت هذه  
المبالغ دينا عليهم يتعين على الهيئة اقتضاؤه منهم دون إخلال بمسئولتهم جنائيا إذا كان  
لذلك مقتضى ، ولا يجوز صرف المعاشات المستحقة لصاحب المعاش في هذه الحالة  
عن فترة الفقد والتي صرفت إلى المستحقين عنه إلا بعد استردادها من الأشخاص الذين  
صرفت لهم .

**2- بالنسبة للمبالغ التي تصرف للمستحقين بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو في**  
**تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية :**

**أ- في حالة المؤمن عليه :**

يلتزم برد كافة المبالغ التي تم صرفها للمستحقين عنه خلال مدة الفقد .

**ب- في حالة صاحب المعاش :**

يلتزم برد المنحة ، ومبلغ التعويض الاضافى الذى تم صرفه للمستحقين عنه ( في حالة  
عدم وجود مستحقين للمعاش ) .

---

(1) مادة 149 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79  
لسنة 1975 .

**أمثلة تطبيقية**  
**إعداد**  
**محسن طنطاوي**

**مثال رقم (1)**

بتاريخ 1999/1/22 فقد أحد المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة وكانت بياناته وفقاً لما يلي :

1- تاريخ الميلاد 1950/1/25 .

2- تاريخ التعيين 1970/5/3 .

فما هي المستندات المطلوبة للصرف وما هي الحقوق التأمينية المستحقة عنه .

**المستندات المطلوبة للصرف هي :**

- المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة .

- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .

- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد .

**الحقوق التأمينية المستحقة:**

لا يستحق المستحقون إلا إعانة فقد وتقدر بما يعادل قيمة المعاش الذي يحسب بفرض الوفاة المنهية للخدمة في 1999/1/22 وتصرف للمستحقين الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش .

**مثال رقم (2)**

بفرض في المثال السابق أن المؤمن عليه فقد أثناء العمل .

يقدم ضمن مستندات الصرف شهادة إدارية من جهة العمل توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثنائه ، وذلك إذا كان الفقد أثناء العمل .

و يستحق المستحقون إعانة فقد وتقدر بما يعادل قيمة المعاش في تأمين الشبخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين إصابة العمل والذي يحسب بفرض الوفاة الإصابية المنهية للخدمة في 1999/1/22 وتصرف للمستحقين الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش .

**مثال رقم (3)**

بفرض في المثال السابق أن قد مضى على تاريخ الفقد أكثر من أربع سنوات ولم تثبت الوفاة الحقيقية أو الحكمية للمؤمن عليه .

يتم الإستمرار في صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً مع مراعاة الزيادات السنوية التي تم زيادة الإعانة بها ، ويتم صرف باقي الحقوق وفقاً لما يلي :

- يحسب التعويض الإضافي في 1999/1/22 ويزاد 50% لحدوث الفقد بسبب العمل ويصرف لمن حدده المؤمن عليه قبل فقده وفي حالة عدم التحديد يصرف للورثة الشرعيين في 2003/1/22 (تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد) .

- تتولى جهة العمل صرف منحة الوفاة وتصرف لمن حدده المؤمن عليه قبل فقده وفي حالة عدم التحديد تصرف للمستحقين الوارد ذكرهم بالمادة رقم 121 من قانون التأمين الإجتماعي في 2003/1/22 ( تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد ) .

- تحسب المكافأة في 1999/1/22 وتصرف للمستحقين في المعاش في 2003/1/22 ( تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد ) .

#### مثال رقم (4)

بتاريخ 2001/3/15 فقد أحد أصحاب المعاشات والذي يحصل على معاش من الصندوق الحكومي ، فما هي المستندات المطلوبة للصرف وما هي الحقوق التأمينية المستحقة عنه .  
تحدد مستندات الصرف بالمستندات المبينة بالمثل رقم (1) وتصرف إعانة فقد تعادل قيمة معاش صاحب المعاش وذلك للمستحقين الذين يتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش في تاريخ الفقد .

#### مثال رقم (5)

بفرض في المثال السابق أنه بتاريخ 2005/8/25 صدر حكم من المحكمة بوفاة صاحب المعاش .  
يستمر صرف الإعانة للمستحقين بإعتبارها معاشاً وتصرف منحة الوفاة لمن حدده صاحب المعاش قبل فقده وفي حالة عدم التحديد تصرف للمستحقين الوارد ذكرهم بالمادة رقم 121 من قانون التأمين الإجتماعي ( راجع المذكرة الحادية عشرة : الحقوق الإضافية ) – الموجودين في 2005/3/14 ( تاريخ مضي 4 سنوات علي تاريخ الفقد ) ولا يتم صرف نفقات جنازة .

#### مثال رقم (6)

بفرض في المثال رقم (1) أن المستحقين لم يتقدموا بطلب الصرف إلا في 2006/9/3 وسبق لهم إتخاذ إجراءات إثبات الفقد في حينه وذلك بأن تم إبلاغ قسم الشرطة بواقعة الفقد .  
يتم حساب الحقوق التأمينية وفقاً لما يلي :

- 1- يحسب المعاش بفرض الوفاة المنهية للخدمة في 1999/1/22 ويزاد بالزيادات التي طرأت عليه سنوياً .
- 2- يصرف المعاش إعتباراً من 2003/1/1 ( تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد )
- 3- يتم حساب باقى الحقوق التأمينية ويتم صرفها للمستحقين في 2003/1/22 .

#### مثال رقم (7)

بفرض في المثال السابق أن المستحقين تقدموا قبل 12 / 6 / 2009 بطلب للتجاوز عن التأخير في صرف إعانة الفقد .  
يتم إتخاذ إجراءات التجاوز وفي حالة موافقة الوزير على التجاوز في التأخير في صرف إعانة الفقد يتم صرف متجمد الإعانة للمستحقين لها .

#### مثال رقم (8)

بفرض في المثال رقم (6) أنه قد ثبتت الوفاة بحكم من المحكمة في 2006/9/3 وقد تضمن الحكم الصادر تاريخ الفقد .  
يتم حساب الحقوق التأمينية وفقاً لما سبق ذكره في المثال رقم (6).

#### مثال رقم (9)

بفرض في المثال السابق أن الحكم لم يتضمن تاريخ الفقد وأن جهة العمل أنهت خدمة المؤمن عليه بالإنتطاع عن العمل إعتباراً من 1999/1/22 .  
يتم حساب المعاش في 2006/9/3 وفقاً لأحكام البند رقم 6 من المادة 18 من قانون التأمين الإجتماعي ، ولا يستحق في هذه الحالة تعويض إضافي ولا منحة وفاة ويكون تاريخ إستحقاق المعاش هو 2006/9/1 وتصرف المكافأة للمستحقين في 2006/9/3 .

### مثال رقم (10)

بفرض في المثال السابق أن جهة العمل لم تنه خدمة المؤمن عليه وظلت علاقة العمل قائمة حتى إنتهاء الخدمة بالوفاة بناء على حكم المحكمة في 2006/9/3 .

يتم تقدير الحقوق التأمينية وفقاً لما يلي :

#### 1- الحقوق التأمينية عن الأجر الأساسي :

- يحسب المعاش على أساس إنتهاء الخدمة بالوفاة ، ويحدد أجر التسوية بالمتوسط الشهري عن الأجر الأساسي خلال السنة الأخيرة في 1999/1/22 ولا يتم تحسين الأجر بالعلاوات الخاصة لعدم الإشتراك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة .
- يتم تطبيق أحكام المادة 22 من قانون التأمين الإجتماعي على المعاش .
- يكون الحد الأدنى الرقمي للمعاش والزيادة المستحقة بواقع 25% هو 40 جنيهاً .
- يكون الحد الأدنى للمكافأة 10 شهور .
- يستحق تعويض إضافي عن الأجر الأساسي .

#### 2- الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير:

- يحسب معاش الأجر المتغير على مقدار مدة الإشتراك في التأمين ولا ينتفع المؤمن عليه بأحكام المادة 22 من قانون التأمين الإجتماعي .
- لا يزداد المعاش بقيمة 80% من قيمة العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى أجر الإشتراك الأساسي لعدم الإشتراك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة .
- لا يستحق تعويض إضافي عن الأجر المتغير.